مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

قاعدة تخصيص الأهداف في ضوء اجتهادات ديوان المظالم.

الدكتور/ بدر بن عبدالله محمد المطرودي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

العدد ٢ - السنة ٤٨

ذو الحجة ١٤٤٥ هـ - يونيو ٢٠٢٤م

قاعدة تخصيص الأهداف في ضوء اجتهادات ديوان المظالم

الدكتور/ بدر بن عبدالله محمد المطرودي*

ملخص:

تعد الصلاحيات المخولة لجهة الإدارة في اتخاذها للقرارات الإدارية مُقيده بتحقيق المصلحة العامة باعتبارها المحرك الأساسي لعملها والغاية التي تهدف إليها، إلا أن مفهوم المصلحة العامة مرّن قد تستغله السلطة الإدارية لتحقيق مآرب أخرى لمخالفة لقاعدة تخصيص الأهداف التي أوجبها المنظم ولكل نظام أهداف محددة تلتزم السلطة الإدارية بتحقيقها، مما يعني إن الكشف عن هذه القاعدة وكيفية تطبيقها وتحديد الضابط فيها يُعد محل إشكالٌ، فالمشكلة تتبلور في دور القاضي الإداري بالبحث في مدى تحقيق السلطة الإدارية للأهداف التي خصصها لها النظام، وإلى أيّ مدى يمكن للقاضي التعويل عليها في مدى مشروعيتها وتأثيرها على حكمه الإداري، وهذا ما يثير إشّـكالية حقيقية، مما جعلني أطرح هذا الموضوع وأدرسه على ضوء اجتهادات ديوان المظالم من خلال هذه القاعدة، وتأتي هذه الدراسة لمعالجة هذه المشكلة والتي خلصت النتائج إلى بيان قاعدة تخصيص الأهداف، مدعماً ذلك بالمبادئ والأحكام القضائية على ضوء اجتهادات ديوان المظالم في هذا الشأن، وإن الهدف هو المصلحة العامة التي أوجبها المنظم على جهة الإدارة، وعرفنا دور القاعدة في رقابة القاضي الإداري على قرارت جهة الإدارة المنبثقة من هذه القاعدة، وبينت المصلحة العامة وأنها قيد على صلاحيات السلطة الإدارية ثم أوردت أوجه خروج السلطة الإدارية عن قاعدة تخصيص الأهداف ثم اختتمت دراستي بسلطة القاضي التقديرية في رقابته على الانحراف عن الأهداف المخصصة، والخاتمة قد خلصتُ في نهاية هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات التي أبرزتها في نهاية هذه الدراسة، سائلاً المولى عز وجل أن يُسهم هذا البحث المتواضع في خدمة الباحثين والقضاة في المملكة بما يتوافق مع المعطيات والمتطلبات المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: تخصيص الأهداف - المصلحة العامة- الانحراف - الأهداف - ديوان المظالم.

* الأسـتاذ المشارك في الـمـعهد العالي للقضاء - بجامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
الإيميل: baderalmatrody@gmail.com

- تُسلّم البحث في: ٢٠٢٠/١/٢٦، أُجيز للنشر في: ٢٠٢٠/٣/٢.

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

للاستشهاد بهذا البحث انظر ص٣٣٢

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

يتمثل مناط السلطـة الممنوحة لجهة الإدارة في اتخاذ القرارات الإدارية في تحقيق المصلحة العامة، إلا أنه قد يحدث أحياناً أن يحدد المنظم أهدافـاً خاصة معينة يجب على رجل الإدارة أن يتغياها تحقيقاً للمصلحة العامة، ولكن قد يحدث أن يحيد رجل الإدارة عن الهدف الذي خصص للقرار الإداري، وفي هذه الحالة نكون أمام قرار إداري مجافٍ لقاعدة تخصيص الأهداف والتي تجعله عرضة للطعن فيه أمام ديوان المظالم، الأمر الذي يحتم على القاضي الإداري البحث في مدى شمول القرار الإداري للأهداف التي خصصها له النظام، ومدى تحقيقه لها.

لذلك فإن الكشف عن هذه القاعدة وكيفية تطبيقها يُعد محل إشكال!! وهذا مما دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع، إضافة إلى ما وجدته من صعوبة تحديد الضابط والقاعدة الأساسية في تخصيص الأهداف ومدى تحقيق الإدارة للالتزام بالأهداف المخصصة والمحددة نظاماً، وعدم خروجها عن ذلك لتحقيق مآرب أُخرى، ونظراً إلى أنني لم أظفر بدراسة أفردت البحث في مسألة قاعدة تخصيص الأهداف كإحدى صور الانحراف في استعمال السلطة في قضاء ديوان الـمظـالـم في المملكة، ولكون نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لم يُـبينها، فقد آثرت الكتابة فيها، وقد عنونتُ لهذه الدراسة بـــ «قاعدة تخصيص الأهداف في ضوء اجتهادات ديوان المظالم»، ولحاجة المسألة إلى بيان وخصوصاً في المملكة العربية السعودية، فقد استعنت بالله على كتابة ما تيسر في هذه المسألة، والتي اشتملت على:

أهمية الموضوع:

١ - من مقتضيات تطبيق قاعدة تخصيص الأهداف تحقيق المصلحة العامة، وهو الهدف المنشود الذي تسعى الإدارة إلى تحقيقه.

٢ - ضرورة ربط قرارات الإدارة بالأهداف التي خصصت لها من خلال ما استقر عليه قضاء ديوان المظالم.

٣ - صعوبة الكشف عن هذه القاعدة التي تُشكل مِعياراً دقيقاً يصعب تميّزه، مما يستلزم

البحث في مدى التزام الإدارة بتطبيق هذه القاعدة من جهة، ومن جهة أخرى ما يتطلبه الأمر بتدخل القاضي الإداري ودوره الإيجابي في الكشف عن مخالفة هذه القاعدة من قبل الإدارة.

أهداف الدراسة:

١ - توضيح مفهوم قاعدة تخصيص الأهداف وتعرف دور الرقابة القضائية على هذه القاعدة.

٢ - بيان أن المصلحة العامة من الأساسيات التي تقوم عليها قاعدة تخصيص الأهداف في إصدار القرار الإداري، إضافة للأهداف المخصصة التي نص عليها النظام على ضوء هذه القاعدة.

٣ - إبراز دور قضاء واجتهادات ديوان المظالم في الأثر المترتب على مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف، من خلال إلغاء القرارات المعيبة بالانحراف والمخالفة لهذه القاعدة على ضوء اجتهادات ديوان المظالم.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة البحث في أن القاعدة في القرارات الإدارية جميعها -دون استثناء - يجب أن تستهدف تحقيق المصلحة العامة، فالمصلحة العامة تعتبر المحرك الأساسي لعمل السلطة الإدارية والغاية لكل تصرف تقوم به، على اعتبار أن المصلحة العامة ذات مفهوم فضفاض ومرّن قد تستغله السلطة الإدارية لتحقيق مآرب أخرى بعيدة عن تلك المصلحة، ولهذا فإن المنظم يخصص لكل نظام أهدافاً محددة تلتزم بها السلطة الإدارية كمصلحة عامة محددة دون أية مصلحة أخرى، مما يعني أنها تشكل ضابطاً وقاعدة أساسية يستعين بها القاضي الإداري للحكم على مدى مشروعية الأهداف التي تسعى السلطة الإدارية إلى تحقيقها، فإلى أيّ مدى يمكن التعويل على ذلك لبيان مدى مشروعية أهداف السلطة الإدارية؟ وإلى أي مدى يمكن للإدارة الالتزام بالأهداف المحددة نظاماً؟

خطة البحث:

- **المقدمة** وتشتمل على: الأهمية والأهداف والمشكلة وتقسيمات الدراسة.
- **المبحث الأول:** مـاهيـة قاعـدة تخصيص الأهـداف:
  - المطلب الأول: مفهوم قاعدة تخصيص الأهداف.

- المطلب الثاني: الطبيعة النظامية لقاعدة تخصيص الأهداف.
- المطلب الثالث: دور قاعدة تخصيص الأهداف في الرقابة القضائية.

- **المبحث الثاني:** المصلحة العامة باعتبارها قيداً على صلاحيات السلطة الإدارية:
  - المطلب الأول: أوجه خروج السلطة الإدارية عن قاعدة تخصيص الأهداف.
  - المطلب الثاني: سلطة القاضي في رقابة الانحراف عن تخصيص الأهداف.
- **الخاتمة:** وتشمل النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
ماهية قاعدة تخصيص الأهداف

بادئ ذي بدء تُعد قاعدة تخصيص الأهداف في القرارات الإدارية من المبادئ الجوهرية التي يجب على الإدارة احترامها والتقيد بها عند إصدارها للقرار الإداري، وإلا كان جزاء مخالفتها إلغاء القرار لعيب الانحراف في استعمال السلطة[1]، ولبيان ماهية قاعدة تخصيص الأهداف لابد من توضيح مفهوم قاعدة تخصيص الأهداف في مطلب أول، ثم بيان الطبيعة النظامية لقاعدة تخصيص الأهداف في مطلب ثانٍ، ودور قاعدة تخصيص الأهداف في الرقابة القضائية في مطلب ثالث، وذلك على النحو التالي:

- المطلب الأول: مفهوم قاعدة تخصيص الأهداف.
- المطلب الثاني: الطبيعة النظامية لقاعدة تخصيص الأهداف.
- المطلب الثالث: دور قاعدة تخصيص الأهداف في الرقابة القضائية.

المطلب الأول
مفهوم قاعدة تخصيص الأهداف

المقصود من قاعدة تخصيص الأهداف هو تحديد المنظم للهدف الواجب على الإدارة تحقيقه لإصدار قرار إداري ما، فإذا تجاوزت الإدارة الهدف المحدد -بنص

(١) حسن خالد محمد الفليت، الانحراف في استعمال السلطة وأثره على القرارات الإدارية – بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة الأزهر -غزة، كلية الحقوق، العام ١٤٣٥هـ -٢٠١٤م، ص٦١، د. محمد أنس جعفر، الوسيط في القانون الإداري، مصر- القاهرة، دار النهضة العربية، سنة١٩٨٧م، ص٣٣٩.

النظام- من إصدار القرار وحققت هدفاً غير الذي حدده المنظم نكون بالتالي أمام حالة انحراف في استعمال السلطة[٢].

وهذا يستوجب أن تكون القرارات الإدارية لها هدف خاص ينبغي أن تتجه إليه إلى جانب الهدف العام وهو تحقيق المصلحة العامة، وبالتالي فإن اختصاص منح رجل الإدارة -بتحقيق الهدف - إنما كان يقصد تحقيق هدف خاص تختلف درجة تحديده من حالة إلى أخرى[٣].

وبمقتضى قاعدة تخصيص الأهداف يحدد المنظم صورة المصلحة العامة التي منح الموظف اختصاصاته لتحقيقها[٤]، وتعرف أيضاً بأنها من أسس التنظيم الإداري والذي بموجبه يمنح الموظف اختصاصه في إصدار قراراته الإدارية لتحقيق قصد المنظم في مجال معين من مجالات المصلحة العامة[٥]، وإذا ما خالف رجل الإدارة هذا الهدف فإن قراره يكون معيباً بإساءة استعمال السلطة، ولو تذرع رجل الإدارة بأنه قد قصد تحقيق المصلحة العامة في مجال آخر[٦]، ومظاهر هذه القاعدة كثيرة في الحياة العملية، منها القرار الذي يصدر بفصل موظف يكون باطلاً إذا ثبت أن مصدر القرار لم يقصد من اتخاذ هذا الإجراء تحقيق مصلحة عامة، وإنما كان يقصد إشباع شهوة شخصية بالانتقام من الموظف[٧]، وهذا ما ذهب إليه ديوان المظالم باعتباره صاحب الاختصاص في القضاء الإداري بالمملكة في أحد أحكامه، حيث جاء فيه: «إن عيب الانحراف في استخدام السلطة يقع في حالة قصد جهة الإدارة هدفاً غير محدد بموجب اختصاصها وسلطتها»[٨]، وفي حكم آخر جاء فيه: «وحيث إن القرار جاء مخالفاً لقاعدة

(٢) علي حمود العيسى، القضاء الإداري وقضاء المظالم، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى،١٩٩٩م، ص٢٣٢، طعيمة الجرف، رقابة القضاء على الأعمال الإدارية العامة «قضاء الإلغاء»، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٤م، ص٢٦٢، ٢٦٣.

(٣) طارق فتح الله خضر، دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧م، ص ٢٠٧، د. نبيلة عبدالحليم كامل، الدعاوى الإدارية «دعوى الإلغاء ودعوى التعويض»، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٦م، ص٢٧٢.

(٤) محمود حافظ، القضاء الإداري، دار النهضة العربية (مصر)، ١٩٩٣م، ص ٦٤٨.

(٥) ماهر صالح علاوي، القرار الإداري، دار الحكمة للطباعة والنشر (بغداد) كلية الحقوق ١٩٩١م، ص١٤٢.

(٦) مازن راضي ليلو، الوجيز في القانون الإداري، الناشر مكتبة الأكاديمية العربية، ٢٠٠٦م، ص١٢.

(٧) شايا توما منصور، القانون الإداري، كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٨١م، ص٤٠٧.

(٨) الحكم رقم (١٠/دأ/٢٧ لعام ١٤٢٨هـ، في القضية رقم (٢٤٧٣/١/ق لعام ١٤٢٨هـ) المؤيد بالحكم رقم (٣٤٨/ت/ ٨ لعام ١٤٢٨هـ، (غير منشور).

تخصيص الأهداف، فإنه وإن كان الهدف من الأنظمة بوجه عام هو تحقيق المصلحة العامة بمفهومها الواسع، إلا أنه متى تدخل النظام ونص على تخصيص وجه أو نطاق معين للمصلحة العامة المقصودة للمنظمة، فيجب أن يتقيد القرار الإداري الصادر تطبيقاً لذلك النظام في غايته بالنطاق ذاته الذي خصصه النظام، وإلا كان القرار مشوباً بعيب الانحراف في السلطة»[٩].

والتخصيص قد يستفاد من صراحة النص، كتحديد المنظم لقواعد نقل الموظف، وهذا ما نص عليه نظام الخدمة السعودي[١٠]، فإذا استهدف النقل أهدافاً أخرى غير المخصصة في النظام، فإن رجل الإدارة يكون قد جانب قاعدة تخصيص الأهداف حتى لو تذرع بالمصلحة العامة، وقد يستخلص الهدف المقرر من روح النظام دون النص عليه، أو طبيعة الاختصاص، فإذا لم يحدد المنظم الهدف من إصدار القرار الذي يتعين أن يحققه القرار يكون تحديده متروكاً لتفسير القاضي واستخلاصه لمراد المنظم وقصده، فله سلطة تقديرية في تحديد غاية القرار الإداري بكل الوسائل الممكنة، كالرجوع إلى الأعمال التحضيرية والمذكرات والتعاميم والنشرات التي صدرت بصدد النظام، وهذا ما ذهب إليه ديوان المظالم في أحد أحكامه حيث جاء فيه: «... ولما كان القرار الإداري يقوم على أركان خمسة هي: الاختصاص والشكل والمحل والسبب والغاية، ولما كان ركن الغاية هو الهدف الذي تسعى الإدارة إلى تحقيقه من إصدار القرار، وأن الإدارة ملزمة بالتزام الغرض الذي رسمه المنظم، فإذا ما جاوزت هذا الهدف إلى ما عداه -ولو كانت حسنة النية- أصبحت قراراتها مشوبة بعيب الانحراف بالسلطة، وهو عيب في الاختيار يشترط لصحته أن تكون الإدارة قد استمدت اختيارها من عناصر صحيحة مؤدية إلى صحة النتيجة التي انتهت إليها، وإذا لم يتم الأمر على ما ذكر فسد الاختيار، وفسد القرار الذي اتخذ على أساسه»[١١].

---

(٩) الحكم رقم (٥٩/د/ق/٢٨ لعام ١٤٢٦هـ، في القضية رقم (٣/١٠٤٠/ق لعام ١٤٢٦هـ) غير منشور.

(١٠) نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ، والمعمول به اعتباراً من ١٣٩٧/٨/١هـ.

(١١) مجموعة المبادئ والأحكام الإدارية، رقم القضية ٣٩٨٦/ق لعام ١٤٢٩هـ، رقم الحكم الابتدائي: ١٩٣/د/ ق١٥ لعام ١٤٢٩هـ، رقم حكم الاستئناف ٩ اس/ ٦ لعام ١٤٣٠هـ، بتاريخ الجلسة ١٤٣٠/٦/١٦هـ.

المطلب الثاني
الطبيعة النظامية لقاعدة تخصيص الأهداف

تعتبر مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف جزءاً من عيب الانحراف في استعمال السلطة، والذي يعد من أدق العيوب التي تصيب القرار الإداري وأخطرها، لأنه لا يتعلق بمظهر القرار، ومدى موافقته لعناصر النظام، كما أنه لا يتصل بالوقائع والظروف التي بني عليها، وإنما يتصل بنية مصدر القرار ودوافعه الشخصية التي دفعته إلى إصداره.

لهذا ينبغي أن نبين الطبيعة النظامية لقاعدة تخصيص الأهداف فيما إذا كانت ذات طبيعة شخصية أم موضوعية؟ وذلك لمعرفة طبيعة الرقابة التي تخضع لها، على النحو الآتي:

الفرع الأول
الطبيعة الشخصية لقاعدة تخصيص الأهداف

تتميز هذه القاعدة بطبيعة شخصية، فهي لا تندرج ضمن دائرة الوقائع المحددة، وإنما تتصل بالبواعث النفسية التي يصدر القرار الإداري من وحيها[١٢].

ولهذا فإن عيب الانحراف بالأهداف يقع على عنصر النية لدى مصدر القرار الإداري، وهذه النية التي تكتشف تعبر عن مخالفتها للصالح العام الذي من المفترض أن يكون هو هدف القرار، فمثلاً قرار نزع الملكية هدفه تحقيق المصلحة العامة، لكن إن خصصت أهداف معينة ينبغي على جهة الإدارة أن تستوفيها إضافة إلى المصلحة العامة والتي تصلح لكل قرار إداري، لكن لا تصلح في حالة تخصيص الهدف الذي ينبغي على جهة الإدارة تحقيقه، حيث لا يمكن كشف تحقق الصالح العام إلا من خلال تقصي نية مصدر القرار وهدفه؛ لذا فإن عيب الانحراف هو عيب ذاتي ولا يؤثر فيه القول بأن ركن الغاية يتسم بطابع موضوعي.

وبناء عليه يمكننا القول بأن عيب الانحراف بالأهداف ليس ظاهراً كالعيوب الأخرى للقرار الإداري؛ لأنه يتصل بنوايا من أصدر القرار ومقاصده، وهذه النوايا في الغالب تكون مستترة ومن الصعب الكشف عنها[١٣]. ومن ثم فإن القرار الإداري

(١٢) علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري – الجزء الثاني– مرجع سابق، ص ٨٣٠.

(١٣) حسن الفليت، الانحراف في استعمال السلطة وأثره على القرار الإداري، مرجع سابق، ص٣١.

المشوب بعيب الانحراف في استعمال السلطة وحده يكون في ظاهره صحيحاً وفي باطنه باطلاً، أما القرار المشوب بعيب آخر يكون باطلاً في باطنه وظاهره.

الفرع الثاني
الطبيعة الموضوعية للانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف

من المعلوم أن عيب الانحراف في استعمال السلطة يرد على الغاية في القرار الإداري، وهذه الغاية محددة بطريقة موضوعية، فيجب أن يكون العيب موضوعياً، حيث إن الإدارة عندما تنحرف عن الهدف المشروع -ولو كان ذلك عن حسن نية ولغرض نبيل في ذاته- يعد قرارها معيباً، وأن البحث عن الدوافع الشخصية لاتخاذ القرار الإداري يكون في مجال تلمس الدليل على الانحراف الذي يتميز في نهاية الأمر بطبيعة موضوعية.

ويرى جانب من شُراح النظام أن القول بموضوعية عيب الانحراف يقوم على خلط بين موضوعية الغاية من القرار الإداري، وبين الانحراف في استعمال السلطة باعتباره عيباً يرد على الغاية في القرار، وهو عيب ذاتي، إلا أن ذاتية عيب الانحراف قد تعترضها فكرة الأهداف المخصصة، وهي تقتضي أن يتجه مصدر القرار إلى تحقيق الهدف الخاص المنوط به تحقيقه، فإذا اتجهت إرادته إلى تحقيق هدف آخر غير هذا الهدف كان القرار مشوباً بعيب الانحراف، ومن هنا يكون عيب الانحراف في جانب منه ذا طبيعة موضوعية تتمثل في مخالفة الهدف المحدد(١٤).

ومجمل القول فيما سبق والذي يراه الباحث أن طبيعة قاعدة تخصيص الأهداف طبيعة مزدوجة، فهي ذات طبيعة شخصية نظراً لارتباطها بالنوايا والبواعث التي دفعت مصدر القرار إلى إصدار قراره من جهة، ومن جهة أُخرى تتمتع بطبيعة موضوعية بالنظر إلى الهدف المعين وغايته المحددة من قبل النظام للإدارة.

كما يمكننا القول أيضاً بأن عيب الانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف يتسم بطبيعة خاصة، وذلك لاتصاله بشخص مصدر القرار، وقد نجم عن ذلك صعوبة إثباته مقارنة مع العيوب الأخرى، وبطبيعة الحال أدى هذا إلى تمادي الإدارة في انحرافها بسلطتها اعتماداً على صعوبة الكشف عن نواياها الحقيقية من إصدار القرار، وترتب

(١٤) محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته-دراسة تطبيقيه في مصر، الجزء الأول-الطبعة الأولى -دار أبو المجد للطباعة، القاهرة ٢٠٠٦، ص١٤٥، ١٤٦.

على ذلك أيضاً أن الطعن في انحراف القرار الإداري عن قاعدة تخصيص الأهداف هو طعن احتياطي، وهو ما أجمع عليه الشراح وأؤيده في هذه المسألة.

المطلب الثالث
دور قاعدة تخصيص الأهداف في الرقابة القضائية

قبل تناول دور قاعدة تخصيص الأهداف في الرقابة القضائية يجدر بنا تناول مفهوم الرقابة القضائية أولاً، ثم نتناول دور قاعدة التخصيص للهدف في الرقابة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم الرقابة القضائية:

الرقــابة لغة: رقب: الراء والقاف والباء، أصل واحد مطرد، يدل على انتصاب لمراعاة شيء، ترقب: انتظره، تراقب:راقب كل منهما الآخر، ارتقب ترقبه والمكان علا وأشرف عليه(١٥).

وفي أسماء الله تعالى، الرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، وقد ورد مصطلح الرقابة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾(١٦)، كما ورد في قوله تعالى: ﴿ فَأَصۡبَحَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ خَآئِفٗا يَتَرَقَّبُ ﴾(١٧)،ورقب الشيء يرقبه مراقبة ورقاباً: حرسه، وترقبه: انتظره ورصده(١٨).

تعريف الرقابة القضائية في الفقه الإسلامي بأنها: «إسناد الرقابة على شرعية أعمال الإدارة إلى السلطة القضائية، بحيث تتولى محكمة مختصة بحث شرعية العمل الإداري»(١٩).

أما على المستوى النظامي، فقد عرف العديد من شراح الأنظمة الرقابة

(١٥) لويس معلوف، المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م، ص٣٩٩.

(١٦) سورة النساء، الآية (١).

(١٧) سورة القصص، الآية (١٨).

(١٨) ابن منظور، لسان العرب، ص٤٢٦-٤٣٤، علي بن الحسن الهنائي، المنجد الأبجدي، الطبعة الثامنة، المؤسسة الوطنية للكتاب-١٩٨٦، ص ٢٣٤.

(١٩) سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوصفية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ١٩٨٧م، ص٤٢٩.

القضائية ومن تلك التعريفات: «هي الرقابة التي تتولاها المحاكم على أعمال الإدارة، وقد تتولاها المحاكم العادية، فتختص بالفصل في كافة أنواع المنازعات الإدارية منها وغير الإدارية، وهذا نظام القضاء الموحد، وقد يعهد بالرقابة على أعمال الإدارة لقضاء مختص -كالقضاء الإداري- يقوم بالفصل في المنازعات القائمة بين الفرد وجهة الإدارة، وهذا ما يعرف بنظام القضاء المزدوج[٢٠].

ومن وجهة نظري فإن المقصود بالرقابة القضائية هي الرقابة التي يقوم بها القضاء على أعمال الإدارة، أيّ بمعنى رقابة نظامية قضائية في أسسها وإجراءاتها ووسائلها وأهدافها، فيأتي دور الرقابة القضائية منطلقاً من قاعدة تخصيص الأهداف في بعض الأحوال، والتي يشترط فيها المنظم التقيد بهذه القاعدة التي رسمها عبر نص نظامي أو تقرأ من خلال النصوص، فتكون المصلحة العامة مقيدة بتلك القاعدة، ولا تستطيع الإدارة الاحتجاج بالمفهوم العام للمصلحة العامة دون الالتزام الصارم بتلك القاعدة، وإلا عد قرارها الذي تصدره مشوباً بعيب الانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف مما يتعين إلغاؤه.

ثانياً: قاعدة تخصيص الأهداف كأساس لرقابة الهدف من القرار الإداري:

ليس للقاضي الإداري أي دور أو اجتهاد عندما يمارس رقابته على القرارات التي تصدرها جهة الإدارة في تحديد الهدف الخاص إذا ما كشفت عنه النظم صراحة، فدوره لا يتجاوز دور الكاشف عن فحوى النص أو النظام، وأن يعمل على تحقيقه، وعلى العكس من ذلك يكون له دورٌ بارزٌ في استخلاص هذا العيب، وما لا يكشف عنه المنظم[٢١].

وقد يكون تحديد الهدف المخصص للإدارة من طبيعة السلطة أو الاختصاص الممنوح لها، فمثلاً سلطة الضبط الإداري تستمد طبيعتها من حماية النظام العام بعناصره المعروفة «الأمن العام-السكنية العامة-الصحة العامة»، وسلطة تأديب الموظفين يقصد بها معاقبة المخالف لإخلاله بواجباته الإدارية، وأيضاً سلطة الإدارة في إصدار قرارات نقل الموظفين « نوعياً ومكانياً، لها أغراض معينة تتصل بالصالح

(٢٠) ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٠م، ص٦٠.

(٢١) لغيث محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ١٩٩٤م، ص١٢٨.

العام وحسن سير العمل بانتظام واطراد، إلا أنه ليس من بينها توقيع جزاء عن مخالفة إدارية على الرغم من أن ذلك تقتضيه المصلحة، والواقع أن النشاط الذي يسند إلى الإدارة كثيراً ما يتطلب بطبيعته أن يتم بقصد تحقيق هدف معين ومخصص، فإذا ما أصدرت الإدارة قراراً يستهدف غرضاً ما، ولكنه يغاير الهدف المخصص، كان القرار مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة وجديراً بإلغائه، إذ بإمكان القاضي استخلاص كل هذه العوامل لتحديد الأهداف الخاصة للإدارة ومراقبة مدى التزامها بقاعدة تخصيص الأهداف عند إصدار قراراتها، كما أن الظروف المحيطة بالقرار وكيفية اتخاذه وتوقيت إصداره كثيراً ما تكشف عن الانحراف الذي شاب استعمال الإدارة لسلطتها، ومن الناحية العملية فرقابة إساءة استعمال السلطة رقابة دقيقة، ومهمة القاضي الإداري فيها شاقة وعسيرة، إذ إنها لا تنحصر في فحص المشروعية الخارجية والظاهرية للقرار، وإنما تقصد البحث عن الغرض أو الهدف الحقيقي الذي اتخذت الإدارة قرارها من أجله بعيداً عن المصلحة العامة أو بالمخالفة للهدف المحدد لها.

إن الحقيقة في الرقابة التي يقوم بها القضاء على أعمال الإدارة من خلال فحص قراراتها الإدارية منطلقة في أساسها من قاعدة تخصيص الأهداف بتحقيق المصلحة التي يهدف إليها النظام، وهذا ما أكده ديوان المظالم كصاحب الاختصاص في القضاء الإداري بالمملكة في أحد أحكامه، حيث جاء فيه: «وحيث إن المدعي يطلب إلغاء قرار نقله، وحيث إن علاقة الموظف بجهة الإدارة هي علاقة تنظيمية تحكمها النظم واللوائح، وأن قيام جهة الإدارة بنقل الموظف من وظيفته إلى أخرى أو من مكان إلى مكان آخر في حدود النظم واللوائح هو أمر تملكه جهة الإدارة ويهدف إلى حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد، ويهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للمرفق من خلال قاعدة تخصيص الأهداف، وأنه على الموظف أن ينفذ مثل هذا القرار طالما قد صدر غير مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة، مما ثبت للدائرة أن هذا القرار صدر سليماً مما يتعين معه رفض طلب المدعي»[٢٢]. فمن خلال الحكم السابق ورقابة القضاء والمتمثلة في ديوان المظالم على القرار الإداري الذي توصلت إلى فحصه وأنه كان سليماً، مما تعين على الدائرة رفض طلب المدعي.

ومجمل القول فيما سبق أن الرقابة القضائية هنا حقيقتها رقابة مشروعية

(٢٢) الحكم رقم (٣٩٣/١/ق) لعام ١٤٠٧هـ للقضية رقم ٢٣/د/ف/٢٧ لعام١٤٠٧ هـ، المؤيدة من هيئة التدقيق برقمها (١٧٤/ت/٣) لعام ١٤٠٩هـ.

دقيقة، ولما كان الهدف من الرقابة القضائية البحث في مدى مشروعية القرار من عدمه، كان لزاماً على القاضي الإداري فحص القرار تماماً من البواعث الشخصية، وتحقيقه للأهداف التي ترمي إليها الإدارة بتحقيقها للمصلحة العامة بوجه عام من جهة، والهدف المخصص من النظام من جهة أخرى.

قد استعرضنا في المبحث السابق مفهوم قاعدة تخصيص الأهداف والطبيعة النظامية لها، ورأينا أنها تتميز بطبيعة خاصة مزدوجة؛ وذلك لاتصالها بمُصّدر القرار نفسه وما يعتريه من صعوبة في معرفة نيته ومدى تحقيقه للهدف الذي حدده المنظم، وألحقنا ذلك بأن الرقابة القضائية على قاعدة تخصيص الأهداف هي رقابة على مشروعية القرار لتحقيق الهدف المنشود وهو المصلحة العامة، ونظراً لأهمية المصلحة العامة ومكانتها وكونها من أساسيات السلطة الإدارية في إصدار القرار الإداري كان لِزَاماً علينا إفرادها بمبحث مستقل على النحو الآتي.

المبحث الثاني
المصلحة العامة باعتبارها قيداً على صلاحيات السلطة الإدارية

تعد المصلحة العامة من الأساسيات التي تقوم عليها قاعدة تخصيص الأهداف؛ ولذا فإنها تعد قيداً من قيود صلاحيات السلطة الإدارية التي يجب أخذها في الحسبان عند إصدار القرارات، وسوف نتناول من خلال هذا المبحث أوجه خروج السلطة الإدارية عن قاعدة تخصيص الأهداف في مطلب أول، ثم سلطة القاضي التقديرية في رقابته على الانحراف عن الأهداف المخصصة في مطلب ثانٍ، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول
أوجه خروج السلطة الإدارية عن قاعدة تخصيص الأهداف

يجب على الإدارة أن تستهدف الغايات التي توجبها قاعدة تخصيص الأهداف عند إصدارها لقراراتها الإدارية، وألا تخرج عنها تطبيقاً لهذه القاعدة، لهذا سوف نبين في هذا المطلب أوجه خروج السلطة الإدارية عن قاعدة تخصيص الأهداف، وذلك بتناول انحراف الإدارة في مجال الضبط الإداري في فرع أول، وانحراف الإدارة في مجال الوظيفة العامة في فرع ثانٍ.

الفرع الأول
انحرف الإدارة في مجال الضبط الإداري

ليس من شك في أن الضبط الإداري يعد من أهم وظائف الإدارة وركائزها التي تتمثل في المحافظة على النظام العام في المجتمع(٢٣)، ولم يتعرض النظام السعودي -كسائر الأنظمة الأخرى- لتعريف الضبط الإداري بصورة محددة وقاطعة، ولعل أهم الضمانات التي يملكها الأفراد تجاه الإدارة في حال ممارستها مهمة الضبط الإداري تتجلى في الرقابة القضائية والتي يمارسها القضاء الإداري للتأكد من مشروعية أعمال وقرارات جهات الضبط الإدارية(٢٤).

وتتكون هيئات الضبط الإداري في المملكة العربية السعودية من: الملك(٢٥)، ومجلس الوزراء(٢٦)، والوزراء، وأمراء المناطق(٢٧)، ومجالس البلدية(٢٨).

لذا يمكن القول بأن هناك حدوداً معينة ينبغي أن تلتزم بها سلطات الضبط الإداري، ومنها: الالتزام بمبدأ تخصيص الأهداف، وهذه السلطات عادة ما تكون مقيدة بهدف معين ومحدد نظاماً، والمتمثل في حماية النظام العام بعناصره السابقة، ولا يجوز لها ممارسة صلاحياتها لتحقيق هدف آخر غير محدد، وإلاّ كان قرارها عرضة للإلغاء، أو الحكم بتعويض عنه من جهة القضاء الإداري(٢٩).

لذا فإن على سلطة الضبط الإداري تحقيق أهدافها المخصصة، ولا يجوز للإدارة أن تخرج عنها لتحقيق أهداف أخرى، وإلا كان تصرفها في هذا الخصوص مشوباً بعيب الانحراف في استعمال السلطة، والواقع أن انحراف الإدارة في مجال الضبط الإداري هو من أبرز حالات مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف، وسوف نتناول المسألة من وجهين على النحو الآتي:

---

(٢٣) هشام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري -دراسة مقارنة في القانون الوضعي في الفقه الإسلامي-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص١١٦.

(٢٤) سامح عبدالله عبدالرحمن، القانون الإداري السعودي، التنظيم الإداري، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع ١٤٣٨هـ، ص ١٩٨.

(٢٥) المادة (٥٥) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(٢٦) المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم أ/١٣ بتاريخ ٣ ربيع الأول عام.

(٢٧) نظام المناطق الصادر بموجب أمر ملكي رقم أ/٩٢ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(٢٨) نظام المجالس البلدية عام ١٤٣٥ هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ١٤٣٥/١٠/٤.

(٢٩) سامح عبدالله عبدالرحمن، القانون الإداري السعودي، مرجع سابق، ص٢١٥.

أ - انحراف سلطة الضبط الإداري لتحقيق أهداف مالية:

يعد استخدام الإدارة لسلطات الضبط الإداري لتحقيق أهدافها المالية من أخطر صور هذا النوع من الانحراف؛ حيث يصعب على الأفراد اكتشافه، فالإدارة تحت شعار أهداف الضبط الإداري تلجأ إلى تحقيق مصالحها المالية(٣٠).

فالأهداف المالية للإدارة تتمثل في الاقتصاد في النفقات، أو تحقيق إيراد مالي للإدارة، أو حماية مصالح الإدارة المالية(٣١). ومن أمثلة ذلك أن يستهدف الإجراء الضبطي حماية المال الخاص المملوك للإدارة، حيث توجد وسائل أخرى يمكن للإدارة من خلالها حماية هذا المال كتوقيع الجزاء الجنائي على من يعتدي على أملاكها الخاصة، أو أن يستهدف إجراء الضبط شرطاً من شروط الترخيص الخاصة بممارسة نشاط معين يترتب عليه تحميل صاحب الترخيص مسؤولية كانت أصلاً واقعة على الإدارة، أو يستهدف الإجراء ضبط تكليف الأفراد بأعباء مالية كان ينبغي على الإدارة أن تتحملها، ففي جميع هذه الحالات تستهدف سلطات الضبط الإداري من تدخلها تحقيق المصلحة العامة، إلا أنها ليست داخلة ضمن أهداف الضبط الإداري(٣٢). وتأكيداً على ذلك قضى ديوان المظالم في أحد أحكامه بأن: «وإن القرارات جاءت بمعاقبة المدعية عن كل واحد من الأطباء بمبلغ مائة ألف ريـال، وهو الحد الأعلى للعقوبة، وهذه العقوبة لا تتلاءم مع المخالفة المنسوبة للمدعية، وبملاحظة ذلك في المقارنة مع قضايا أخرى نظرتها الدائرة أوقعت فيها المدعى عليها عقوبات لم تبلغ مقدار هذه العقوبة، مع أن المخالفات فيها مماثلة أو أكثر من المخالفة المنسوبة للمدعية، وبما أن الملاءمة بين المخالفة والجزاء شرط من شروط مشروعية القرارات التي تمس الحريات والحقوق الفردية؛ لذا فإن قرارات المدعية تكون قد اشتملت على عيب الغلو في الجزاء لعدم الملاءمة الواضحة بين خطورة الجرم ونوع الجزاء ومقداره»(٣٣).

---

(٣٠) عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص ٢٣١.

(٣١) علي خطار شنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-٢٠١١م، ص٨٥٢.

(٣٢) نواف كنعان، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م، ص٢٣٠.

(٣٣) الحكم رقم (٤٣/د/أ/٤ لعام ١٤٢٩هـ، في القضية رقم (٣٧٣٧/١/ق لعام ١٤٢٨هـ) غير منشور.

ب - استخدام إجراءات الضبط القضائي لتحقيق أهداف الضبط الإداري:

تلجأ الإدارة في بعض الأحيان إلى استخدام إجراءات الضبط القضائي لتحقيق أهداف الضبط الإداري المتصلة بالمحافظة على النظام العام، ولجوء السلطة الإدارية إلى ممارسة دور السلطة القضائية، فإذا حاولت السلطة الإدارية القيام باختصاصات تدخل ضمن صلاحيات السلطة القضائية فإن هذا يجعل ما يصدر عنها من قرارات في هذا الشأن خارجاً عن نطاق المشروعية، ومشوباً بعيب الانحراف بالسلطة على الرغم من نبل هذه الغاية واستهدافها لتحقيق الصالح العام في فض النزاع، والسعي إلى تحقيق الاستقرار المجتمعي.

فاستعمال الإدارة سلطتها في مجال الضبط لفض نزاع ذي طابع خاص ولا يهدد النظام العام، يندرج تحت صور الانحراف في استعمال السلطة والتي تصف الخروج على مبدأ تخصيص الأهداف، وبالتالي لا يدخل ضمن وظيفة الإدارة فض نزاعات مدنية فيما تصدره من قرارات، لأن قراراتها في هذا الشأن مشوبة بالانحراف، ومصيرها دوماً الإلغاء من قبل القضاء؛ لأن الإدارة غير مؤهلة بحكم تكوينها وطبيعة أدائها لنشاطها لفض النزاعات، والقضاء أولى بذلك في ضوء ما يتمتع به من حيدة ونزاهة واستقلال، ومن أجل ذلك كان كل ما تصدره الإدارة من قرارات مستعملة فيها سلطتها قاصدة فض نزاع ذي صبغة مدنية ملغياً من قبل القضاء الذي يرفض أن يعترف للإدارة بإجرائه والانحراف بسلطتها في سبيله.[٣٤]

وهذا ما أخذ به مجلس الدولة في فرنسا، حيث قام بإلغاء قرار المحافظ والصادر بنزع ملكية أرض مملوكة للسيد BARON إذ تبين لمجلس الدولة الفرنسي من الظروف المحيطة بالدعوى أن ما أعلنته البلدية من ضرورة المحافظة على الطابع الهادئ للمنطقة السكنية المجاورة للأرض المذكورة ليس من الأهداف التي لأجلها يتقرر نزع الملكية للمنفعة العامة.[٣٥]

وأخذ به مجلس الدولة في مصر حيث قضى بإلغاء قرار أحد العمد القاضي

(٣٤) عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري وطلبات إيقاف تنفيذه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣١٥.

(٣٥) الحكم مشار إليه لدى: خالد شنافي، إلغاء القرار الإداري لحياده عن الهدف المخصص، جامعة محمد خيضر، سكرة، ٢٠١٤، ص ٤٧.

برفض التصريح بفتح باب ثان على الطريق العام لأحد الفنادق، إذ بعد تفحص غرض هذا القرار تبين للمجلس بأن قرار الرفض لم يكن يهدف إلى تحقيق الغرض المحدد لأجله وهو تحقيق مصلحة متعلقة بالطريق العام، وإنما كان لهدف آخر خارج عن قاعدة تخصيص الأهداف، وعلى الرغم من أن هذا الهدف له مصلحة عامة إلا أنه مغاير للغرض الذي من أجله منح العمدة اختصاصه في إصدار قرار الرفض، مما يبطل القرار وينبغي الحكم بإلغائه.(٣٦)

وهذا ما أخذ به ديوان المظالم حيث ذهب في أحد أحكامه إلى إلغاء قرار البلدية في الامتناع عن إصدار الترخيص للأرض المخصصة للاستخدامها وفق ما حدد لها وخصص، وحيث إن هذا الامتناع مخالف لقاعدة تخصيص الأهداف لأن الأصل في مثل هذه الأحوال هو وجوب استعمال الأرض وفق ما خصصت له، كما ينص على ذلك عدد من الأوامر السامية والتعليمات البلدية، وأن المصلحة تقتضي تنفيذ هذه المواقع والانتفاع بها ضمن ما خصصت لأجله.(٣٧)

الفرع الثاني
انحراف الإدارة في مجال الوظيفة العامة

إن النشاط الإداري في مجال الوظيفة العامة لا يقل أهمية عن النشاط في مجال الضبط الإداري تحقيقاً للمصلحة العامة، والذي تمارس فيه الإدارة سلطتها في هذا المجال، إلا أنه قد يحدث في كثير من الأحيان أن تستعمل الإدارة سلطتها في مجال الوظيفة العامة تحقيقاً لأغراض لا تدخل ضمن اختصاصها، ومن ثم تنحرف عن الغاية الأساسية التي منحت السلطة من أجلها.

ومن خلال هذا الفرع نتناول انحراف الإدارة في مجال الوظيفة العامة، والذي يتعدد ويتنوع ولكن نقتصر على أهمها، وهي انحراف الإدارة في استعمال سلطتها في نقل الموظفين، والانحراف في استعمال سلطة الإحالة إلى التقاعد، وتوضيح ذلك على النحو الآتي:

(٣٦) الحكم مشار إليه لدى: ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مصر، منشأة المعارف للنشر الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٤١١.

(٣٧) رقم القضية الابتدائية ٥/١٣٢٤/ق لعام ١٤٣٦هـ، رقم قضية الاستئناف ٥/٩٧١/س لعام ١٤٣٧هـ، الحكم منشور في مدونة الأحكام الإدارية لعام ١٤٣٦هـ، ص ٢١٧.

أولاً: الانحراف في استعمال سلطة نقل الموظفين:

تملك الإدارة سلطة نقل الموظفين العموميين[٣٨] باعتبارها قائمة على خدمة مرفق عام، تضمن سيره بانتظام واطراد، ومن ثم منحت صلاحية النقل لتحقيق الأهداف المنوطة بها، وتلبية حاجات المرفق العام[٣٩]، ويظهر الانحراف بالسلطة في قاعدة تخصيص الأهداف في هذا الجانب، عند لجوء الإدارة إلى نقل الموظفين نقلاً مكانياً أو نوعياً بقصد توقيع جزاء تأديبي عليهم وليس تحقيقاً للغاية التي توخاها المنظم في النقل، وهي تحقيق المصلحة العامة التي تتمثل في مصلحة العمل وسير المرفق العام بانتظام واطراد، وذلك بحسن توزيع الموظفين بين الوظائف والأماكن المختلفة[٤٠].

وبالتالي فإن قرار النقل الذي بموجبه يتبوأ الموظف وظيفة ذات مهام ومسؤوليات جديدة مغايرة لمهام الوظيفة السابقة ومسؤوليتها (وهذا هو النقل النوعي)[٤١] وأيضاً قرارات النقل من مكان إلى آخر (وهذا هو النقل المكاني) إذا كان أحدهما يحمل في طياته أو يخفي في ثناياه جزاء تأديبياً مقنعاً، فإن القرار يستوجب الإلغاء لمخالفته النظام وانطوائه على إساءة استعمال السلطة[٤٢].

وتأكيداً لذلك قضى ديوان المظالم [٤٣] بأن: «النقل بصورتيه المكانية والنوعية يخضع لسلطة الإدارة التقديرية، شريطة أن يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة في سير العمل وحسن توزيع الموظفين على الإدارات المتعددة، ونقل المدعي يظهر في صورته نقلاً مكانياً، لكن ظروف الحال تكشف أنه يقصد بالإضافة إلى ذلك إقصاء المدعي من وظيفته رئيساً للأمن الجمركي، للنص فيه على عدم تكليفه بأي عمل جمركي، وهو قيد عن عدم الرضا عن المدعي وابتداع جزاء تأديبي وعقوبة مقنعة لم ينص عليها النظام».

---

(٣٨) انظر: لائحة النقل التي تمت الموافقة على التعديلات الواردة على أحكام النقل باللائحة الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم(١/٩٢٩) وتاريخ ١٩ /١٠/١٤٢٤هـ المبلغ بخطاب مجلس الوزراء رقم (٣٤١٢٣/٧) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٥هـ والمعمول به من تاريخ ١٤٢٥/٨/٥هـ.

(٣٩) محمد جمال الذنيبات، اختصاص محكمة العدل العليا الأردنية في الرقابة على قرارات النقل، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد٢، السنة ٢٩، ٢٠٠٥م، ص٢٣٢.

(٤٠) ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٤٠٠.

(٤١) محمد رفعت عبدالوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٢م، ص٢٨١.

(٤٢) حسن خالد، الانحراف في استعمال السلطة وأثره على القرار الإداري، رسالة ماجستير، ص٦٢.

(٤٣) الحكم رقم (٩١/د/ف/٥ لعام ١٤٢٦هـ في القضية رقم ٣٥٩٣ /١/ ق لعام ١٤٢٤هـ المؤيد بالحكم رقم -٦٧/ت/٦ لعام ١٤٢٨هـ غير منشور.

والنقل بنوعيه هو سلطة منحها المنظم للجهة الإدارية تجريه وفقاً لسلطتها التقديرية حسب مقتضيات مصلحة العمل، والمنظم كذلك عندما منح الإدارة سلطة تقديرية لإجراء النقل النوعي من وظيفة إلى أخرى فإنه يشترط ألا يكون نقل الموظف إلى وظيفة أقل درجة من الوظيفة التي يشغلها، وألا يؤثر على حق الموظف في الترقية.

وهذا ما أخذ به القضاء الإداري في المملكة، ومما أكده قضاء ديوان المظالم(٤٤) في أحد أحكامه والذي جاء فيه: «وحيث إن المدعي يطلب إلغاء قرار نقله، وحيث إن الثابت تكافـؤ وظيفتي المدعي قبل وبعد النقل في طبيعتهما وفي شروط التعيين والمرتب والمستوى الوظيفي، وخلو الأوراق مما يفيد انطواء قرار النقـل على العقوبة التأديبية، ومخالفة تخصيص الأهداف، ولم يكن ثمة تعسف في استعمال السلطة، وإنما من مقتضيات العمل والمصلحة العامة، مما يتعين معه رفض طلب المدعي»(٤٥).

وخلاصة ما سبق أن الانحراف بالسلطة في قاعدة تخصيص الأهداف في هذا الجانب تظهر عند لجوء الإدارة إلى نقل الموظفين نقلاً مكانياً أو نوعياً بقصد توقيع جزاء تأديبي عليهم، وليس تحقيقاً للغاية التي توخاها المنظم في النقل.

ثانياً: الانحراف في استعمال سلطة الإحالة إلى التقاعد:

الأصل أن إحالة الموظف إلى التقاعد تكون في حالة عدم قدرته على أداء الخدمة التي من شأنها تسيير المرفق العام، ويصبح معها عديم النفع للوظيفة التي يشغلها، وتعد الإحالة إلى التقاعد بقرار من الإدارة أحد الأسباب الموجبة لإنهاء خدمة الموظف العام وفقاً للنظام(٤٦)، والهدف الذي أراده المنظم من منح الإدارة صلاحية إحالة الموظف إلى التقاعد هو إبعاد من لم يعد وجوده محققاً للصالح العام(٤٧).

وبالتالي فإن جهة الإدارة تتمتع في إحالة الموظف إلى التقاعد بسلطة تقديرية لا

---

(٤٤) الحكم رقم (٩١/د/ف/٥ لعام ١٤٢٦هـ في القضية رقم ٣٥٩٣ /١/ ق لعام ١٤٢٤هـ، المؤيد بالحكم رقم -٦٧/ت/٦ لعام ١٤٢٨هـ غير منشور.

(٤٥) الحكم رقم (٣٩٣/١/ق) لعام ١٤٠٧هـ للقضية رقم ٢٣/د/ف/٢٧ لعام١٤٠٧ هـ، المؤيدة من هيئة التدقيق برقمها (١٧٤/ت/٣) لعام ١٤٠٩هـ.

(٤٦) نظام الخدمة المدنية لعام ١٣٩٧هـ.

(٤٧) عيب الانحراف بالسلطة في القرار الإداري وأثره بالنسبة لدعوى الإلغاء، سيف الدين البلعاوي، ص٢٣.

يحدّها سوى المصلحة العامة، وتطبيقاً لذلك قضى ديوان المظالم: « بأن المنظم حدد أسباب إنهاء خدمة الضابط، ومن ثم دور جهة الإدارة يقتصر على إنهاء الخدمة متى ما تحقق أحد تلك الأسباب المحددة، ولا يمكن القول بأن المصلحة العامة هي سبب القرار أو أنها غاية وليست سبباً»(٤٨). وفي حـكـم آخـــر من أحكام ديوان المظالم والذي جـاء فيه: «وحيث إن المدعي يطالـــب بإلـــغـاء قرار المدعى عليها في إحـالتـه إلى التقاعد، وأنها أكرهـــتـــه على التقاعد حيث تتم ترقيته، ولم يثبت لدى الـدائـرة أي إشارة تدل على الإكـــراه، ولم يتحقق وقوعه ولم يظهر وجـود أي شائبة تشوب القرار المطعون، وليس مجافياً لقاعدة تخصيص الأهـــداف بل ثبت للدائرة وجود رغبة مسبقة لدى المدعي في طلب التقاعد»(٤٩).

ومن خلال ما سبق يمكننا القول إنه عندما يحال الموظف إلى التقاعد لهدف آخر غير المصلحة العامة، فإن الهدف المخصص من الإحالة إلى التقاعد يكون غير متوفر، ويكون القرار مخالفاً لقاعدة تخصيص الأهداف، ومشوباً بعيب الانحراف في استعمال السلطة(٥٠).

وبعد أن استعرضنا فيما سبق في هذا المبحث الحديث عن المصلحـة الـعـامة باعتبارها قيداً على صلاحيات السلطة الإدارية، وبيّنا أوجه الخروج عنها كما في هذا المطلب، كان لزاماً علينا أن نبين سلطة القاضي الإداري التقديرية في رقابته على الانحراف عن الأهداف المخصصة، مما جعلني أفردها في مطلب مستقل هو محور الحديث في المطلب التالي.

المطلب الثاني
سلطة القاضي في رقابة الانحراف عن تخصيص الأهداف

يعتبر عيب مُجانـبَـة الأهداف من ضمن عيوب الانحراف بالسلطة والذي يعتبر من أشد عيوب القرار الإداري صعوبة في الإثبات، وكذلك ينسحب الأمر على مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف باعتبار أنه يتعلق بالهدف أو الغاية التي قصدت إليها الإدارة

(٤٨) الحكم رقم (٢/و/ف/٣ لعام ١٤٢٧هـ) في القضية رقم (٢٨٨٠/ق لعام ١٤٢٦هـ)، المؤيد بالحكم (٣٣٥/ت/٦ لعام ١٤٢٧هـ).

(٤٩) الحكم رقم (١٥٩١/١/ق) لعام ١٤٠٧هـ للحكم رقم (٥/د/ف/٤) لعام ١٤٠٩هـ، والمؤيد من هيئة التدقيق بالحكم رقم (٣٤١/ت/٣) لعام ١٤٠٩هـ.

(٥٠) نواف كنعان، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٣٢٣.

من إصدار القرار، ولا شك أن إثبات المقاصد والنوايا مسألة صعبة وعسيرة، مما يفصح عن مدى معاناة المدعي لإثبات سوء نية الإدارة.

وسوف نتناول في هذا المطلب طبيعة دور القاضي الإداري في إثبات انحراف الإدارة عن الأهداف المخصصة، ثم وسائل الإثبات في مجال انتهاك قاعدة تخصيص الأهداف، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول
دور القاضي الإداري في إثبات انحراف الإدارة عن قاعدة تخصيص الأهداف

يتميـز دور القاضي الإداري في الإثبات بالإيجابية، حيث يقوم في المنازعة المعروضة أمامه بدور إيجابي في البحث عن الحقيقة والوصول إليها[٥١] فهو غير ملزم بطرق معينة في الإثبات، بل يحدد بكل حرية طرق الإثبات المناسبة، والتي تتلاءم مع الدعوى المعروضة أمامه، كما يحدد قيمة كل منها في الإثبات ومدى اقتناعه بها، دون مراعاة لأي ترتيب بين مختلف الطرق التي يعتمد عليها، حيث تتساوى جميع الأدلة أمام القاضي الإداري، وتتكون قناعته من أي دليل يراه مناسباً في سبيل الوصول إلى الحقيقة والعدالة بين الفرد والإدارة[٥٢].

لذا فإن القاضي الإداري يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في مجال الإثبات تساعده في تكوين اقتناعه والتثبت من تحقيق الادعاء، ولا يحده في ذلك سوى قدرته على ابتداع الحلول المناسبة والعادلة التي توفق بين المصلحة العامة والمصلحة الفردية[٥٣].

ونشير هنا إلى اختلاف طبيعة دور القاضي الإداري في إثبات انحراف الإدارة عن الهدف المخصص وفق الحالات الآتية:

١ - حالة كشف الإدارة عن الهدف:

إذا كشفت الإدارة عن هدفها من إصدار القرار، فإن القاضي الإداري يقوم

(٥١) علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، مرجع سابق ص٦١١.

(٥٢) عيادة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص١٣٩، ١٤٠.

(٥٣) عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، الموسوعة الإدارية الشاملة في الدعاوى والمرافعات الإدارية، الكتاب الثاني، منشأة المعارف، للنشر، الإسكندرية ص٢٦١.

بمقارنة هذا الهدف الذي قصدته الإدارة والهدف الذي حدده النظام لها، فإذا وجد اتفاقاً بين الهدفين فإن القرار يكون قد حقق قاعدة تخصيص الهدف، وبالتالي يكون مشروعاً، أما إذا اتضح للقاضي أن هناك اختلافاً بين الهدفين، وأن الإدارة قد استخدمت سلطتها لتحقيق غاية تختلف عن الغاية التي حددت لها، فإن القرار في هذه الحالة يكون مشوباً بعيب الانحراف عن الهدف المخصص له.

٢- حالة عدم كشف الإدارة عن الهدف:

في حال إخفاء الإدارة للهدف الحقيقي الذي قصدته من وراء إصدارها للقرار الإداري -وخاصة في حالة عدم تحديد هدف خاص من جانب المنظم- تبدو صعوبة مقارنة الأهداف بالهدف الذي حدده المنظم(٥٤)، وفي هذه الحال يجب أن يثبت صاحب الشأن سوء نية الإدارة وانحرافها في استعمال سلطتها، وأنها قد أصدرت القرار بغية تحقيق هدف يبعد عن المصلحة العامة(٥٥).

وإزاء هذه الصعوبة فإن القاضي الإداري يتدخل للتحقق من وطأة عبء الإثبات الملقى على كاهل المدعي لإقامة الدليل على صحة ادعائه بتقديم القرائن التي من شأنها أن تثير الشك حول نية الإدارة وصحة غايتها من وراء إصدار القرار، وبناء على هذه القرائن يطالب القاضي الإدارة بإثبات صحة الهدف الذي سعت إلى تحقيقه، وفي هذه الحال ينتقل عبء الإثبات إلى الإدارة ذاتها، وعليها إثبات المصلحة العامة أو الهدف الذي حدده النظام عند إصدارها للقرار الإداري، فإذا لم ترد الإدارة أو ردت بأدلة غير كافية أو غير مقنعة، فإن القاضي الإداري يعتبر ذلك دليلاً على إثبات الانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف، وبالتالي يعد انحرافاً في استعمال سلطتها(٥٦).

وبناء على ما سبق فإن الباحث يرى أن درجة اقتناع القاضي أو عدم اقتناعه بالانحراف ترجع في الأساس إلى قوة قرائن وجود الانحراف أو ضعفها والغايات المرجوة من إصدار القرار، وهو أمر تقديري لسلطة القاضي الإداري.

يؤكد ذلك ما قضى به ديوان المظالم في أحد أحكامه الإدارية والذي جـــاء فيه:

(٥٤) عبدالغني بسيوني، القضاء الإداري، مرجع سابق ٦٧٥.

(٥٥) إسماعيل البدوي، القضاء الإداري- دراسة مقارنة- الجزء الرابع «أسباب الطعن بالإلغاء»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٣٠٢.

(٥٦) علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٦١٢.

«وحيث إن المدعي يطالب بإلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن إصدار رخصة إنشاء على العقارين المملوكين له والمخصصين (روضة أطفال ومدرسة تحفيظ قرآن) بالمخطط المعتمد لاستخدام محدد على النحو المشار إليه، وأن الأصل في مثل هذه الأحوال هو وجوب استعمال الأرض وفق ما خصصت له، كما ينص على ذلك عدد من الأوامر السامية والتعليمات البلدية، وعليه فلا يجوز استعمال العقار في غير ما خصص له، وذلك باعتبار أن سلطة البلديات عندما اعتمدت المخطط فإنها قد استفرغت جهدها وسلطتها التقديرية في اعتماد ما يعود على المواقع بالمنافع والمصلحة العامة التي تحقق حاجات الجمهور والمنتفعين من استخدامات المرافق، وأن المصلحة تقتضي تنفيذ هذه المواقع والانتفاع بها ضمن ما خصصت لأجله، ولذلك صدرت الأوامر السامية التي تقضي بعدم الخروج عن هذا المبدأ، وعليه فإن قرار المدعى عليها محل الطعن معيب ومخالف للنظام، إضافة إلى تناقض المدعى عليها في موقفها عند الاعتماد والتخصيص، واستنادها إلى أن عدم توفر شرط المساحة لا يصلح سنداً نظامياً لمنع الترخيص؛ وذلك لأن قاعدة تخصيص الأهداف أخص من هذين الشرطين العامين في غير العقارات المخصصة ابتداءً للغرضين المشار إليهما، والخاص مقدم على العام، وعليه حكمت الدائرة بإلغاء القرار»[٥٧]، وبهذا ينكشف هدف الإدارة المدعى عليها وهو المنع من إصدار الترخيص، مع أن هذا الموقع معتمد لديها في استعماله لما خصص له، وبهذا يظهر سوء نية الإدارة وانحرافها في استعمال سلطتها، وأنها قد أصدرت القرار بغية تحقيق هدف يبعد عن المصلحة العامة، كشف عنه القاضي الإداري وألغى قرارها بالامتناع.

ومن خلال ما سبق تبين أن القاضي الإداري في إثبات الانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في مدى اقتناعه بالانحراف من عدمه، فإذا أثبتت الإدارة المصلحة العامة أو الهدف الذي حدده النظام عند إصدارها للقرار الإداري، فإنها حققت الهدف المرجو من هذه القاعدة، أما إذا لم تثبت ذلك، فإن القاضي الإداري يعتبر ذلك قرينة على إثبات مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف، وبالتالي انحرافها في استعمال سلطتها.

(٥٧) رقم القضية الابتدائية ٥/١٣٢٤/ق لعام ١٤٣٦هـ، رقم قضية الاستئناف ٥/٩٧١/س لعام ١٤٣٧هـ، الحكم منشور في مدونة الأحكام الإدارية لعام ١٤٣٦هـ، ص ٢١٧.

الفرع الثاني
وسائل الإثبات في مجال انتهاك قاعدة تخصيص الأهداف

نتناول في هذا الفرع وسائل الإثبات التي يمكن أن يستعين بها القاضي الإداري في التحقيق في الدعوى الإدارية والتوصل إلى إثبات انتهاك قاعدة تخصيص الأهداف، ومن أهم الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لإثبات قيام عيب الانحراف بقاعدة تخصيص الأهداف الوسائل الآتية:

أولاً: نص القرار الإداري:

لا شك في أن القاضي الإداري قد توصل إلى اكتشاف الانحراف بالسلطة عن طريق نص القرار المطعون فيه، وذلك عند إبداء الجهة الإدارية أسباب القرار الذي أصدرته، مما يمنح القاضي القدرة على الربط بين الأسباب والغايات للعلاقة الوثيقة بينهما، ويتبين له الهدف الحقيقي لإصدار القرار المطعون فيه[٥٨].

وتطبيقاً لذلك من أحكام ديوان المظالم الإدارية ما جاء في أحد أحكامه: «وبـأن المدعي يطالب بإلغاء قرار جهة عمله والذي نص على: «حسم سبعة أيام من راتبه الشهري»، إثر تورطه في قضية جنائية لم تثبت إدانـــة المدعي فيها وتـم حفظ القضية، وقد تأخرت المدعى عليها في إصدار قرار الحسم لما يزيد على ست سنوات من تاريخ حدوث الواقعة، الأمر الذي يوقعها في شبهة انحراف باستعمال السلطة لمجافاتها لقاعدة تخصيص الأهداف، وقد ثبت للدائرة أن إصدار القرار بعد المدة الطويلة من شأنه عدم تحقق الغاية من التأديب، مما يضعف من أهمية الذنب الأمر الذي يتعين معه على الدائرة إلغاء القرار»[٥٩].

فمن خلال الحكم السابق يمكن القول بأن القاضي الإداري توصل إلى اكتشاف الانحراف بالسلطة من خلال نص قرار الجهة المدعى عليها وهو «الحسم من راتب موظفها» الذي افتقد للغاية المرجوة من إصداره، والأسباب التي ذكرتها الجهة لا ترتقي إلى استحقاق المدعي لقرار الحسم، مما يعتين معه على القاضي الإداري إلغاء قرار جهة الإدارة.

---

(٥٨) سليمان الطماوي، قضاء الإلغاء، ص ٧٦٧.

(٥٩) الحكم رقم (٦/١/١) لعام ١٤٣٢هـ في القضية رقم (٦/٦٢٦/ق) المؤيدة من الاستئناف بحكم رقم (٧٢٥/أ س /١/ ٣) لعام ١٤٣٤هـ.

ثانياً: أوراق الدعوى ومستنداتها:

تعتبر هذه الوسيلة -وهي ما يعبر عنها بـ «ملف الدعوى أو القضية»- هي المجال الأوسع لممارسة السلطة التقديرية للقاضي في إثبات عيب الانحراف بالسلطة من خلال ما يتضمنه ملف الدعوى من خطابات أو قرارات أو مناقشات متعلقة بالقرار المطعون فيه، وكذلك جميع المستندات المتعلقة بالقرار(٦٠).

فالتعامل الإداري يعتمد في غالبه على الكتابة، ومن ثم تحتفظ جهة الإدارة بملف لكل موضوع لديها، ويكون للمدعي وللقاضي الإداري، كذلك استخلاص دلائل انحراف السلطة من تلك الأوراق، وتطبيقاً لذلك قضى ديوان المظالم في أحد أحكامه: «وبأن صدور خطاب من مدير الإدارة التي يعمل فيها المدعي لاحق للقرار المتظلم منه يفيد بعدم وجود مانع من نقل المدعي يناقض ما بررت به الجهة الإدارية قرارها المتظلم منه بأن مصلحة العمل لا تسمح بنقل المدعي من تلك الجهة الإدارية إلى المقر الذي فيه الوظيفة التي رقي إليها، ومؤدى ذلك أن القرار المتظلم منه شابه عيب في غايته، وانطوى على نوع من العقوبة»(٦١).

ومن خلال ما ورد في الحكم يمكنني القول بأن أوراق الدعوى ومستنداتها تعتبر من أهم وأدّق وسائل وطرق الإثبات الإدارية التي تواجه القاضي الإداري، وتظهر قيمتها النظامية في إثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة الذي يعتبر من العيوب القصدية في سلوك الإدارة، أساسه أن تكون الإدارة قصدت انحرافها بسلطتها، وهذا القصد لا يمكن استنتاجه إلا من خلال الملف الوظيفي، فإذا لم يقم الدليل على وجود هذا القصد فلا قيام لعيب الانحراف في استعمال السلطة لدى الإدارة(٦٢).

وتطبيقاً لذلك قضى ديوان المظالم في أحد أحكامه الإدارية بأنه: «وبتأمل الدائرة للأوراق الإدارية المقدمة، وبما جاء في محضر لجنة الضباط ومخالفته لنصوص نظام خدمة الأفراد والتعاقد العسكري، وأن قاعدة تخصيص الأهداف توجب أن يتقيد القرار

---

(٦٠) علي شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، ص٨٥١ .

(٦١) الحكم رقم (٢٧/د/ق/٨ لعام ١٤٢٦هـ) في القضية رقم (١/٢٣٢٤/ق لعام ١٤٢٣هـ المؤيد بالحكم رقم (١٧٩/ت/٦ لعام ١٤٢٧هـ).

(٦٢) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر، الجامعي، مصر ٢٠٠٨، ص ١٢٦، أشرف عبد الفتاح أبو المجد، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تثبيت القرارات الإدارية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات – القاهرة، ٢٠٠٢، ص١١١.

الأساسي الصادر تطبيقاً للنظام في غايته بذاته في النطاق الذي خصصه النظام وإلا كـان الـقـرار مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة، إذ ليس من مصلحة العمل إنهاء خدمة فرد من أجل ترقية فرد آخر، بل أن مصلحة العمل إنما تتحقق متى علم الفرد أنه يعمل وفق نظام عادل معلوم للكافـــة يستوي في ظله جميع الخاضعين له بحيث يكفل حقوقهم دون ضرر أو تمييز»[٦٣].

ثالثاً: الـقـرائـن:

هذه الوسيلة أعم من الوسيلة السابقة، ومجالُ السلطة التقديرية للقاضي الإداري فيها أوسع، فله استنتاج القرائن من جميع الوقائع المتعلقة بالقرار المطعون فيه، سواء كانت سابقة على صدوره أو معاصرة أو تالية له[٦٤].

ونتيجة لذلك قد يستشف القاضي الإداري القرائن الدالة على قيام عيب الانحراف من سائر ظروف إصدار القرار المصاحبة له أو المتعلقة بتعيينه، كما لو أصدر عضو السلطة الإدارية قبل تسلم مهام وظيفته قراراً بفصل أحد الموظفين، ثم عمد إلى تنفيذه بعد تسلمه العمل، فالسرعة التي صاحبت إصدار القرار وتنفيذه تدل على أنه استهدف غاية غير مشروعة لا تتعلق بمصلحة جهة الإدارة.

فالقرائن وشواهد الحال التي يستظهرها القاضي الإداري من ظروف النزاع لإثبات قيام عيب الانحراف بالسلطة في القرار هي قرائن قضائية تنقل عبء الإثبات إلى جهة الإدارة؛ إذ يكون لها إقامة الدليل على خلاف ما تدل عليه تلك القرائن بوصفها قرائن بسيطة قابلة لإثبات العكس.

وليس هناك تحديد للقرائن التي يتوصل بها إلى قيام عيب الانحراف بالسلطة، وإنما من خلال اجتهادات وأحكام ديوان المظالم والتي استقر القضاء الإداري عليها، يمكن استخلاص القرائن التي تدل على مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف، ومن تلك القرائن:

---

(٦٣) القضية رقم ٢٢٥٤/١/ق لعام ١٤٨٢ هـ، في الحكم رقم ٧٦/د/ف/٥، والمؤيد من هيئة التدقيق ٢٥٧/ت/٦ لعام ١٤٢٩هـ الحكم منشور في المدونة القضائية للمبادئ والأحكام الإدارية، رقم الصفحة (١٢٣٠).

(٦٤) سليمان الطماوي، التعسف في استعمال السلطة، دار الفكر العربي، ٢٠١٢م ص ١٤١.

١ - قرينة التفرقة في المعاملة بين الحالات المتماثلة:

عدّ القضاء الإداري هذه القرينة دالة على قيام عيب الانحراف بالهدف المخصص إذا ثبت تمييز جهة الإدارة بين طائفتين من الأفراد بالنسبة لمسألة معينة دون مبرر معقول، بما يمثله ذلك من محاباة وتمييز، ولا يعتمد القاضي الإداري في هذه القرينة على المساواة المطلقة، وإنما المساواة النسبية التي تمثل جوهر العدالة، بالمساواة بين الأفراد الذين تتماثل ظروفهم ومراكزهم النظامية(٦٥).

وتطبيقاً لذلك ما قضى به ديوان المظالم في أحد أحكامه الإدارية والذي جاء فيه: «وأنه لما كان الثابت من الأوراق أن ما تم بشأن المدعيتين لا يعدو أن يكون إجراءات أولية تسبق التعيين لتماثلهما في المؤهلات، وبالتالي فلا يترتب على المدعى عليها عند امتناعها عن تعيينهما بعيب يقدر بمجافاته لقاعدة تخصيص الأهداف ومخالفته للمصلحة العامة أو إساءة استعمال السلطة، الأمر الذي يتعين معه رفض دعواها»(٦٦).

٢ - قرينة انعدام الدافع المعقول:

تقوم هذه القرينة على افتراض وجود دافع معقول للقرار الإداري، والقاضي الإداري هو المنوط به تقدير مدى معقولية الدافع، ولا يغير من ذلك تمتع القرارات الإدارية بقرينة الصحة، حيث يكون تقدير انعدام الدافع المعقول للقرار قرينة تيسر مجال الإثبات أمام المدعي، ولنقل عبء الإثبات إلى جهة الإدارة(٦٧).

ومن تطبيقات هذه القرينة لذلك ما قضى به ديوان المظالم في أحد أحكامه الإدارية والذي جاء فيه: «وحيث إنه لم يثبت لدى الدائرة أي إشارة تدل على الإكراه ولم يتحقق وقوعه ولم يظهر وجود أي شائبة تشوب القرار المطعون فيه وليس مجافياً لقاعدة تخصيص الأهداف بل ثبت للدائرة وجود رغبة مسبقة لدى المدعي في طلب التقاعد؛ مما يتعين معه على الدائرة رفض طلب المدعي»(٦٨)، وبهذا

(٦٥) وليد بن محمد بن صالح الصمعاني، السلطة التقديرية للقاضي الإداري، دراسة تأصيلية تطبيقية، الجزء الثاني، دار الميمان للنشر والتوزيع ١٤٣٦-٢٠١٥م ص١٥٣.

(٦٦) حكم هيئة التدقيق رقم (٦٦٢/ت/لعام ١٤٢٧هـ) في القضية رقم (١٧٣٠/١/ق) لعام ١٤٢٢هـ، غير منشور.

(٦٧) وليد الصمعاني، السلطة التقديرية للقاضي الإداري، المرجع السابق، ص ١٥٣.

(٦٨) الحكم رقم (١٥٩١/١/ق) لعام ١٤٠٧هـ للحكم رقم (٥/د/ف/٤) لعام ١٤٠٩هـ والمؤيد من هيئة التدقيق بالحكم رقم (٣٤١/ت/٣) لعام ١٤٠٩هـ.

يتم الكشف عن انعدام الدافع المعقول في جانب الإكـراه من قبل المدعي، وحيث لم تثبت عناصره لدى الدائرة ولم تدل عليه القرائن والشواهد، فإن القاضي الإداري يكشف عن هذا الدافع، وعليه ثبت لديه صحة قرار المدعى عليها.

٣ - قرينة عدم الملاءمة الظاهرة:

إذا كان تقدير الملاءمة بين الواقع والقرار داخلاً في نطاق السلطة التقديرية للجهة الإدارية في الأصل، فإن جنوح القرار لعدم التناسب الظاهر مع سببه الذي بني عليه يعد قرينة يستنبط منها القاضي الإداري قيام عيب الانحراف بالسلطة؛ مما يوجب عليه إعمال سلطته التقديرية في فحص الواقعة فحصاً دقيقاً، ومراعاة ما يذكره المدعي من أسباب فيما يعتقد أنه انحراف بالسلطة بشأنه.

ومن تطبيقات ذلك ما قضى به ديوان المظالم في حكمه الإداري الصادر من إحدى دوائره والذي جاء فيه: «وعليه فإن قرار المدعى عليها بالامتناع عن إصدار الترخيص محل الطعن معيب ومخالف للنظـام، إضافة لتناقض المدعى عليها في موقفها عند الاعتماد والتخصيص، واستنادها إلى عدم توفر شرط لا يصلح سنداً نظامياً لمنع الترخيص؛ وذلك لأن قاعدة تخصيص الأهداف أخص من هذين الشرطين العامين، والخاص مقدم على العام، وعليه حكمت الدائرة بإلغاء القرار»[٦٩]، وبهذا يتضح هدف الإدارة المدعى عليها وهو المنع من إصدار الترخيص؛ مع أن هذا الموقع معتمد لديها في استعماله لما خصص له، وبهذا يظهر عدم الملاءمة بين المخطط المعتمد والقرار بمنع الترخيص، وجنوح القرار لعدم التناسب الظاهر، مما جعل القاضي الإداري يكشف عن هذا الهدف، وعليه ألغى قرار الجهة في الامتناع عن إصدار الترخيص.

ومما تقدم يتضح لي أن وسائل الإثبات في انتهاك قاعدة تخصيص الأهداف يمكن أن تكون من نص القرار الإداري، والتي على ضوئها يستنتج القاضي الهدف المرجو من إصدار القرار ومدى اقتناعه بالانحراف من عدمه، وإما من خلال أوراق الدعوى ومستنداتها باستخلاص الدلائل الدالة على الانحراف من قبل الإدارة في مخالفتها لتلك القاعدة، وإما من قرائن الحال المتنوعة المتعلقة بالقرار والدالة على عيب الانحراف عن الأهداف المخصصة، وذلك بحسب الوقائع المصاحبة للقرار، فقد

(٦٩) رقم القضية الابتدائية ١٣٢٤/٥/ق لعام ١٤٣٦هـ، رقم قضية الاستئناف ٩٧١/٥/س. عام ١٤٣٧هـ، الحكم منشور في مدونة الأحكام الإدارية لعام ١٤٣٦هـ، ص ٢١٧.

تكون قرينة التفرقة في المعاملة بين الحالات المتماثلة أو انعدام الدافع المعقول أو عدم الملاءمة الظاهرة والتي يتوصل بها إلى قيام عيب الانحراف بالسلطة في قاعدة تخصيص الأهداف.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين... والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات..

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة والتي تناولت مُشكلة مخالفة الإدارة في قراراتها لمضمون قاعدة تخصيص الأهداف ومدى الالتزام بها والتي خلصتُ منها ببيان قاعدة تخصيص الأهداف على ضوء اجتهادات ديوان المظالم، مدعماً ذلك بالأحكام الإدارية الصادرة في هذا الشأن بغيةَ الوصول إلى الهدف المرجو من تطبيقها بتحقيق المصلحة العامة من جهة عامة، والهدف المخصص الذي أوجبه المنظم على جهة الإدارة من جهة خاصة، ثم استعرضتُ دور الرقابة القضائية على قرارات جهة الإدارة المنبثقة من هذه القاعدة، وبينت المصلحة العامة باعتبارها قيداً على صلاحيات السلطة الإدارية، ثم أوردت أوجه خروج السلطة الإدارية عن قاعدة تخصيص الأهداف، ثم اختتمت دراستي بسلطة القاضي التقديرية في رقابته على الانحراف عن الأهداف المخصصة، وقد خلصت إلى العديد من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: النتائج

أولاً: يهدف القرار الإداري -إضافة إلى تحقيق المصلحة العامة- إلى ضرورة تحقيق الأهداف المخصصة التي حددها النظام، وعلى ضوء ذلك فالإدارة لها سلطات واسعة من أجل تحقيق الهدف والمصلحة المنشودة، ولكن قد تستخدم هذه السلطات في تحقيق رغبات أو أهداف بعيدة عن المصلحة العامة بوجه عام أو الهدف المخصص بوجه خاص.

ثانياً: يقع عيب الانحراف في استعمال السلطة بصورتيه، صورة انحراف رجل الإدارة عن تحقيق المصلحة العامة، وصورة انحراف رجل الإدارة عن تحقيق الهدف المخصص والذي من أجله منحه النظام سلطات إصدار القرار، ويُشكل ارتكاب هذا العيب خطورة بالغة على الصعيدين النظامي والعملي، فمن الناحية النظامية تتمثل خطورته في أن هذا العيب يتسم بصفة الخفاء لدقته وصعوبة الكشف عنه، أما من الناحية العملية فتتمثل خطورته فيما يترتب على ارتكابه من إخلال بالثقة المفترض توفرها في الأجهزة الإدارية للدولة، ويؤدي هذا إلى نشوء منازعات بين الأفراد والإدارة.

ثالثاً: قاعدة تخصيص الأهداف تتميز بطبيعة خاصة ومزدوجة، فهي ذات طبيعة شخصية نظراً لارتباطها بالنوايا والبواعث التي دفعت مصدر القرار إلــى إصدار قراره من جهة، ومن جهة أُخرى تتمتع بطبيعة موضوعية بالنظر إلى الهدف المعين بذاته الذي حدده النظام للإدارة، ولاتصاله بشخص مصدر القرار، وقد نجم عن ذلك صعوبة إثباته مقارنة مع العيوب الأخرى.

رابعاً: يتميز دور القاضي الإداري تجاه إثبات الانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف بسلطة تقديرية واسعة في مدى اقتناعه بالانحراف من عدمه، وهذا راجع بالأساس إلى قوة أو ضعف الأدلة الدالة على وجود الانحراف الملقى على كاهل الإدارة عبء نفيه، فإذا أثبتت الإدارة المصلحة العامة أو الهدف الذي حدده النظام عند إصدارها القرار الإداري، فإنها حققت الهدف المرجو من هذه القاعدة، أما إذا لم تثبت أو ردت بأدلة غير كافية أو غير مقنعة، فإن القاضي الإداري يعتبر ذلك دليلاً على إثبات الانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف، وبالتالي يعد انحرافاً في استعمال سلطتها.

خامساً: يمكن إرجاع وسائل الإثبات في انتهاك قاعدة تخصيص الأهداف إلى نص القرار الإداري على المصلحة العامة، أو الهدف المخصص الذي حدده النظام للإدارة، والتي من خلالها يمكن للقاضي الإداري التوصل إلى كشف الانحراف بالسلطة عند عدم الربط بين القدرة على الربط بين الأسباب والغايات المرجوة لإصداره، أو من خلال أوراق الدعوى ومستنداتها باستخلاص الدلائل الدالة على الانحراف من قبل الإدارة في مخالفتها لتلك القاعدة، أو من قرائن الحال المتعلقة بالقرار والتي يستشف القاضي الإداري من خلالها قيام عيب الانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف.

ســادساً: الأثر النظامي والقضائي المترتب على مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف هو بطلان القرار المخالف لهذه القاعدة وإلغاؤه من السلطة الإدارية المخولة بذلك في بادئ الأمر، وإذا لم تقم بذلك فإن القضاء الإداري يتصدى لهذا الأمر بحكم الاختصاص، وذلك بإلغاء القرار وتعويض المضرور في حالة إصابته بالضرر من هذا القرار، وهذا ما اتضح لنا من هذه الدراسة على ضوء اجتهادات ديوان المظالم وأحكامه الصادرة بشأن قاعدة تخصيص الأهداف، حيثُ نجد أن جُلّ أحكامه -إلا ما ندر منها- عملت على تطبيق هذه القاعدة، وذلك بإلغاء القرارات الإدارية المشوبة بعيب مخالفة تخصيص الأهداف وتعويض المضرور منها، مع أن نظام المرافعات أمام الديوان لم ينص على ذلك، ولكن اجتهاد قضائه نهج هذا المسلك والذي بيناه على ضوء هذه القاعدة.

ثانياً: التوصيــات

١ - على السلطات الإدارية احترام قاعدة تخصيص الأهداف والالتزام بها لتحقيق المصلحة العامة، وذلك بشقيها العام والخاص، وإذا تبين للسلطة الإدارية أن القرار غير ملائم لأهداف المصلحة العامة والخاصة بشقيها، فيجب على الإدارة سحبه وإلغاؤه.

٢ - ضرورة تطبيق الإجراءات التي بينها النظام لتحقيق الهدف الذي تسعى إليه الإدارة من قراراتها، فإذا خالفت الإدارة الإجراءات الإدارية اللازمة لإصدار قرار معين بإجراءات أخرى لتحقيق غير الهدف الذي تسعى إليه، فإن تصرفها هذا يكون مشوباً بعيب الانحراف، ومخالفاً لقاعدة تخصيص الأهداف.

٣ - ضرورة تفعيل الدوائر القضائية بكافة الجهات الحكومية بالمملكة وتزويدها بالكفاءات المتخصصة، وذلك لمراجعة القرارات الإدارية التي تصدرها تلك الجهات قبل اعتمادها للتأكد من مدى مطابقتها لمبدأ المشروعية، ومدى موافقتها لقاعدة تخصيص الأهداف.

٤ - العمل على تقسيم المهام والأهداف بين الأقسام الإدارية المختلفة، ومشاركة كافة الوحدات الإدارية في المشورة عند إصدار القرارات الإدارية، بحيث يكون هناك تنسيق وتفاهم بين جميع الأقسام في العمل، وتكون السلطة الرئاسية على علم تام ووعي بجميع ما يحدث حولها في عملية إصدار قراراتها.

٥ - التحديد الدقيق للأهداف المطلوب تحقيقها من الجهات الإدارية المختلفة بصورة واضحة وفقاً لظروف وأحوال كل جهة إدارية، مع وضع إطار عام من المعايير العامة للالتزام بها هذا من جهة، ومن جهة أخرى توضيح السياسة العامة للدولة وإخطار جميع الجهات الإدارية بها حتى تكون على علم بها عند إصدار قراراتها.

٦ - معالجة الأسباب المؤدية إلى الوقوع في مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف، ويمكن بيان أهم طرق المعالجة والحلول لذلك فيما يلي:

أ - نشر الوعي النظامي الكافي لدى الأفراد والعاملين في سلك الإدارة بإعطائهم دورات تدريبية لتعريفهم بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، وحثهم على إتقان العمل وإنجازه على أكمل وجه.

ب - تقوية المستوى المهني للقائمين على اتخاذ القرار بصورة تمكنهم من إدراك حالات الأهداف المخصصة، مما ينعكس على أدائهم الوظيفي بصورة إيجابية.

ج - تطبيق الرقابة الذاتية داخل الجهاز الإداري على قراراته والتي من شأنها عدم المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، والمحاسبة الجدية لرجل الإدارة الذي يخل بواجبات عمله ومخالفته لتطبيق هذه القاعدة.

٧ - على الجهات المعنية في سن الأنظمة وإصدار اللوائح بالمملكة القيام بوضع آلية معينة لحسن اختيار القائمين على تنفيذ الأنظمة الخاصة المتعلقة بالضبط الإداري، وأن يكونوا من الخيرَة القادرين على فهم النظام وأهداف الضبط الإداري.

٨ - النص في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على ما يتعلق بإثبات قاعدة تخصيص الأهداف، لصعوبة الكشف عن هذه القاعدة التي تُشكل مِعياراً دقيقاً يصعب تميّزه، ومدى التزام الإدارة بتطبيقها والدور الإيجابي الذي يؤديه القاضي الإداري في الكشف عن مخالفة هذه القاعدة من قبل الإدارة، حيث إن كل ما وقفت عليه من أحكام تعتبر اجتهادات من قضاة ديوان المظالم في سبيل تطبيق هذه القاعدة. والله أعلم..

الـمـراجع والـمصادر:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثامنة، المؤسسة الوطنية للكتاب-١٩٨٦.
- إسماعيل البدوي، القضاء الإداري- دراسة مقارنة- الجزء الرابع أسباب الطعن بالإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.
- حسن خالد محمد الفليت، الانحراف في استعمال السلطة وأثره على القرارات الإدارية، جامعة الأزهر-غزة، كلية الحقوق، العام ١٤٣٥هـ -٢٠١٤م.
- خالد شنافي، إلغاء القرار الإداري لحياده عن الهدف المخصص، جامعة محمد خيضر، سكرة، ٢٠١٤.

- سامح عبدالله عبدالرحمن، القانون الإداري السعودي، التنظيم الإداري، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٨.
- سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، ٢٠١٥م.
- سليمان الطماوي، التعسف في استعمال السلطة، دار الفكر العربي، ٢٠١٢م.
- سيف الدين البلعاوي، عيب الانحراف بالسلطة في القرار الإداري وأثره بالنسبة لدعوى الإلغاء، ديوان الفتوى والتشريع الفلسطيني ٢٠٠٩.
- سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوصفية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ١٩٨٧م.
- شايا توما منصور، القانون الإداري، كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٨١م.
- طارق فتح الله خضر، دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧م.
- طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة- قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٤م.
- عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، الموسوعة الإدارية الشاملة في الدعاوى والمرافعات الإدارية، الكتاب الثاني، منشأة المعارف، للنشر، الإسكندرية.
- عبدالعزبز عبدالمنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري وطلبات إيقاف تنفيذه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- عبدالعزيز عبدالمنعم خليقة، الانحراف بالسلطة كسبب الإلغاء القرار الإداري، دار الفكر الجمعة الإسكندرية، ٢٠١٠م.
- علي خطار شنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان-٢٠١١م.
- علي حمود العيسى، القضاء الإداري وقضاء المظالم، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- عيادة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون دار نشر.
- لغيث محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ١٩٩٤م.

- لويس معلوف، المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م.
- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٠م.
- مازن ليلو راضي، الوجيز في القانون الإداري، الناشر مكتبة الأكاديمية العربية، ٢٠٠٦م.
- ماهر صالح علاوي، القرار الإداري، دار الحكمة للطباعة والنشر (بغداد) كلية الحقوق ١٩٩١م.
- محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته-دراسة تطبيقية في مصر، الجزء الأول-الطبعة الأولى –دار أبو المجد للطباعة، القاهرة ٢٠٠٦م.
- محمد جمال الذنيبات، اختصاص محكمة العدل العليا الأردنية في الرقابة على قرارات النقل، مجلة جامعة الكويت، العدد٢، السنة ٢٩، ٢٠٠٥م.
- محمد رفعت عبدالوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٢م.
- محمد أنس جعفر، الوسيط في القانون الإداري، القاهرة دار النهضة العربية-سنة ١٩٨٧م.
- محمود حافظ، القضاء الإداري، دار النهضة العربية (مصر)-١٩٩٣م.
- نبيلة عبدالحليم كامل، الدعاوى الإدارية، «دعوى الإلغاء ودعوى التعويض»، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦م.
- نواف كنعان، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م.
- هشام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري -دراسة مقارنة في القانون الوضعي في الفقه الإسلامي-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م.
- وليد بن محمد بن صالح الصمعاني، السلطة التقديرية للقاضي الإداري، دراسة تأصيلية تطبيقية، الجزء الثاني، دار الميمان للنشر والتوزيع ١٤٣٦-٢٠١٥م.

ثالثاً: الأنظمة واللوائح والاحكام القضائية

- نـظام المرافعات أمام ديوان الـمظالـم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والمنشور بجريدة أم القرى ١٤٣٥/٢/٣هـ، واللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم لعام ١٤٣٥هـ.
- نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ والمعمول به اعتباراً من ١٣٩٧/٨/١هـ.
- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ
- نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم أ/١٣ بتاريخ ٣ ربيع الأول عام ١٤١٤هـ.
- نظام المناطق الصادر بموجب أمر ملكي رقم أ/٩٢ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ
- نظام المجالس البلدية الصادر عام ١٤٣٥هـ بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ١٤٣٥/١٠/٤هـ.
- لائحة النقل، التي تمت الموافقة على تعديلاتها باللائحة الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم(١/٩٢٩) وتاريخ ١٩ /١٠/١٤٢٤هـ المبلغ بخطاب مجلس الوزراء رقم (٣٤١٢٣/٧) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٥هـ والمعمول به من تاريخ ١٤٢٥/٨/٥هـ.
- مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية من عام (١٤٢٧ إلى ١٤٣٧هـ) الصادة من ديوان المظالم، الشؤون الفنية. أو زيارة موقع ديوان المظالم في المدونات القضائية على الرابط التالي/ www.bog.gov.sa
- مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية غير المنشورة في المدونة الصادرة من الدوائر الإدارية بديوان المظالم.

The Goals Allocation Rule in light of the Jurisprudence of the Board of Grievances

Dr. Bader Abdullah Al matroudi*

Abstract:

The powers vested in the administrative authority in taking the administrative resolution is restricted to the achievement of the public interest which is the main driver of its work and the end it aspires to. However, the concept of the public interest is flexible and can be exploited by the administrative authority to achieve other purposes breaching the goals allocation rule imposed by the regulator. Each law has specific goals which the administrative authority shall achieve. Meaning that, detecting such rule, knowing how it applies and determining the control element in it is a matter of concern. Here comes the role of the administrative judge represented in looking into the extent to which the administrative authority achieves the goals allocated to it by law and to which extent they can be relied upon by the judge as to their legitimacy and impact on his administrative judgment. This raises a real problem. Therefore, I aimed at studying this topic in the light of the jurisprudence of the Board of Grievances through this rule. The subject study comes to deal with this problem and got to explain the goals allocation rule. This is supported with the judicial principles and judgments in the light of the jurisprudence of the Board of Grievances in this regard. Here, the goal is the public interest imposed by law on the administrative authority. We defined the role of this rule in the administrative judge supervision of the resolutions of the administrative authority emanated from this rule. I clarified the public interest and that it is a restriction on the powers of the administrative authority. Then, I stated the aspects of the administrative authority's exiting from the goals allocation rule. Finally, I dealt with the judge's discretion in supervising deviation from the allocated goals. At the end of this study I reached a number of results and recommendations stated at the end of the study. I hope that this humble research will contribute to serving the researchers and judges in the Kingdom in line with contemporary data and requirements of the judicial facility.

* Associate Professor of Laws at the Higher Judicial Institute at Imam Muhammad bin Saud Islamic University in Riyadh.

Email: baderalmatrody@gmail.com

- Submitted: 26/1/2020 Accepted: 2/3/2020 .

All Rights Reserved-Academic Publication Council-Kuwait University.

To Cite P.332

د. بدر بن عبدالله بن محمد المطرودي، حاصل على الدكتوراه في الأنظمة من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ٢٠١٦، يشغل الآن أستاذاً مشاركاً في المعهد العالي للقضاء من عام ٢٠٢٠، وقد شغل العديد من المناصب من رئاسة أقسام ووكالات في عمله الأكاديمي، محكم في عدد من القضايا، تنصب **الاهتمامات البحثية:** ما يتعلق بالأنظمة والقانون وعلى وجه العموم، وفيما يتعلق بالتجاري والإداري على وجه الخصوص كنظام الشركات والإفلاس والإثبات والحقوق والالتزامات والموظف العام، يوجد العديد من الإنتاج العلمي في البحوث والدراسات المحكمة والمنشور في المجلات المحلية والعالمية.

البريد الإلكتروني: baderalmatrody@gmail.com

للاستشهاد:

المطرودي، بدر. (٢٠٢٤). قاعدة تخصيص الأهداف في ضوء اجتهادات ديوان المظالم. *مجلة الحقوق*، *٤٨*(٢)، ٢٩٧-٣٣٢.

To Cite:

ALmatrodi, Bader. (2024). The Goals Allocation Rule in light of the Jurisprudence of the Board of Grievances. *Journal of Law*, *48*(2), 297-332.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

The Goals Allocation Rule in light of the Jurisprudence of the Board of Grievances.

Dr. Bader Abdullah Al matroudi

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

No. 2 - Vol. 48

ThulHijjah 1445 - June 2024